



الرقم: 94/م ن
التاريخ: 9/ 2018/7/

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم /67/ تاريخ 2017/10/9 المتضمن المصادقة على بنية الدفع الالكتروني في سورية ، وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/6/27 ، يقرر مايلي :

أولاً- الموافقة على قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الالكتروني لتحديد أدوار وصلاحيات كافة الأطراف ذات العلاقة به، وفق مايلي :

التعاريف:

المصرف المركزي	هو مصرف سورية المركزي المحدد دوره بموجب القانون /23/ لعام /2002/ وتعديلاته وبموجب أحكام قرار مجلس الوزراء رقم /67/ تاريخ 2017/10/9.
المصرف	مصرف مرخص له بالعمل في الجمهورية العربية السورية
مصرف مشغل لنظام دفع إلكتروني	هو المصرف الذي يمتلك ويدير نظام دفع الكتروني.
مصرف مستخدم لنظام دفع إلكتروني	هو مصرف يرغب بتقديم واستقبال خدمات الدفع الالكتروني عن طريق نظام دفع إلكتروني يمتلكه أو عن طريق نظام دفع لدى مصرف مشغل مختلف.
الجهة المصدرة لأدوات دفع إلكتروني	هي مصرف مشغل و/أو مستخدم لنظام دفع إلكتروني ويقوم بعملية إصدار أداة الدفع لصالح متعامل.
الجهة المستقبلة لخدمة الدفع أو التحصيل الإلكتروني	هي مصرف مشغل و/أو مستخدم لنظام دفع إلكتروني ويستقبل على قنوات الدفع الخاصة به عملية تسديد من قبل أداة دفع يملكها متعامل ولكن ليس بالضرورة مصدرة من هذا المصرف.
شركة الدفع والتحصيل الإلكتروني	الشركات المرخصة من مصرف سورية المركزي بالتنسيق مع وزارة الاتصالات والتقانة والتي تتعاقد مع المصارف العاملة بغرض ترويج خدمات الدفع الإلكتروني وتوزيع أدوات وقنوات الدفع الإلكتروني التي تقدمها المصارف المتعاقدة معها .
الوكيل	هو الشخص الاعتباري الذي يبرم عقداً مع المصارف أو شركات الدفع لتقديم و استقبال خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني المقدمة عن طريق المصارف أو شركات الدفع

<p>هو حساب يكون فيه رصيد المتعامل مع المصرف ويكون إما: حساب تقليدي: يتواجد على منظومة عمل كل مصرف ويتم تحريكه إما بالطرق التقليدية مثل الشيك والحوالة المصرفية والسحب على الكونتوار (وغيرها من القنوات التقليدية التي <u>تستلزم حضور الزبون أو توقيعه الحي</u>) أو مرتبطة بأدوات دفع إلكتروني تسمح بتحريك الرصيد عن بعد دون حاجة لحضور المتعامل أو توقيعه الحي. محفظة إلكترونية: هي حساب بقيمة نقدية مخزنة على نظام إنشاء وإدارة محافظ الكترونية لدى المصارف يتم إصدارها مقابل نقد حقيقي بذات القيمة. وتكون المحفظة الإلكترونية عند إنشائها مسبقاً الدفع حصرياً (لا يجوز منحها بقرض وتتم تغذيتها إما نقداً ورقياً أو من حساب مصرفي) وقد ترتبط حسب رغبة المتعامل بحسابه التقليدي كما يمكنه تحريكها بأدوات دفع إلكتروني.</p>	<p>حساب مصرفي</p>
<p>هي الأدوات المختلفة التي يستعملها المتعامل لتحريك رصيد الحساب المصرفي بشكل إلكتروني عبر قنوات الدفع والتحويل الإلكتروني ومنها على سبيل المثال البطاقات الإلكترونية بمختلف أنواعها وكلمات السر</p>	<p>أدوات الدفع الإلكتروني</p>
<p>هي مختلف الأنشطة غير المالية التي يمكن للمتعاملين ممارستها من خلال استخدام الأدوات على قنوات الدفع الإلكتروني، وقد ينتج عنها عمليات ذات أثر مالي، ومثال ذلك: تعديل كلمة السر....</p>	<p>خدمات غير مالية قابلة للحصول عليها إلكترونياً</p>
<p>هي القنوات التي تسمح للمتعامل باستخدام أدوات الدفع المتاحة لديه لتحريك أرصدة حساباته المصرفية إلكترونياً والاستعلام عن حركاتها وأرصدها. ومن هذه القنوات أجهزة الصراف الآلي (ATM) ونقاط التحصيل الإلكتروني (POS) والجوال والمجيب الصوتي (IVR) وأجهزة الخدمة الذاتية (Kiosk) والانترنت وفرع المصرف أو الشركة أو الوكلاء.</p>	<p>قنوات الدفع أو التحصيل الإلكتروني</p>
<p>هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء كان مؤسسة عامة أو خاصة أو منظمة أو غيرها من الجهات المقيمة أو غير المقيمة الراغبة بالتعامل <u>بالدفع الإلكتروني</u> وفق القرارات الصادرة عن المصرف المركزي. ويبرم الشخص عقداً مع المصرف (أو من يوكله المصرف بتوقيع هذا النوع من العقود نيابة عنه سواء كان وكيله أو شركة دفع أو وكلائها) لفتح وتحريك حساباته المصرفية بأدوات الدفع الإلكتروني وذلك من خلال مختلف القنوات المتاحة للدفع الإلكتروني، <u>ويمكنه القيام بأعمال الدفع سواء كانت لحاجاته الشخصية أو المهنية ضمن السقوف المحددة لكل فئة.</u></p>	<p>المتعامل الدافع</p>
<p>هو الشخص المرخص له القيام بأعمال تجارية أو صناعية أو أي تنظيم لأي مهنة أخرى، سواء كان مؤسسة عامة أو خاصة (بما فيها مختلف أنواع التجار والمشافي والجامعات والمفوترين عموماً) أو منظمة أو غيرها من الجهات المقيمة أو غير المقيمة الراغبة بالتعامل <u>بالتحويل الإلكتروني</u> ضمن ضوابط المصرف المركزي وذلك من خلال مختلف القنوات المتاحة للدفع الإلكتروني. وهنا تأكيد على أن ما يحصله هذا المتعامل من مبالغ مهما كانت قيمتها يعتبر ضمن العمليات التجارية ونمیزه بذلك عن المتعامل الدافع الذي إذا وصلت إليه مبالغ محولة من الغير فلا تعتبر ضمن</p>	<p>المتعامل المحصل</p>

<u>العمليات التجارية طالما أنها تحت سقف محدد ضمن الفترة الزمنية المحددة بضوابط تضعها الجهات المختصة.</u>	
هو العقد المبرم بين المتعامل (الدافع - محصّل) مع المصارف أو شركات الدفع أو وكلائهما، يتم من خلاله تحديد الخدمات المقدمة وكافة الشروط والبدلات المتعلقة به وفق النماذج القياسية الصادرة عن مصرف سورية المركزي.	عقد تقديم خدمة الدفع الإلكتروني
هي الآلية التي يتم من خلالها ربط أداة الدفع بشخص معين لا يستطيع غيره استخدامها وذلك من خلال رقمه الوطني أو ترخيصه المهني أو النقابي أو بأي طريقة تعبر عن الشخص مالك الأداة.	تشخيص أداة الدفع
هي المستند الذي يثبت شخصية المتعامل ويكون مثلاً هوية شخصية، إخراج قيد، جواز سفر ساري المفعول... (وفق المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /27/ لعام 2011 والمرسوم التشريعي رقم /46/ لعام 2013 الخاص بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)	وثيقة إثبات شخصية
هو مصرف سورية المركزي أو من يفوضه بالنيابة لإجراء عمليات التقاص والتسوية بين الأطراف والمصارف المشتركة في خدمة الدفع الإلكتروني.	مصرف التسوية
هو النظام الذي يربط محولات المصارف العاملة وهو النظام المسؤول عن مختلف العمليات البنائية لهذه الأطراف من دفع وتحصيل ومطابقة وتقاص إلكتروني.	المحول الوطني
محدثة بموجب القانون رقم /13/ تاريخ 2012/3/29 وهي مسؤولة ، من ضمن مهام أخرى ، بإدارة وتشغيل نظام عرض ودفع الفواتير والرسوم EBPP و الربط بين مصدري الفواتير ومتقاضي الرسوم من جهة ومع المصارف العاملة من جهة أخرى.	الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية

مادة 1. إجراءات الدفع والتحصيل الإلكتروني:

تُقدم الجهات المتعاملة بالدفع الإلكتروني خدماتها المبنية والمطابقة لجدول التوصيف الوظيفي (المادة /3/) وفقاً لما يلي:

- 1-1 إنشاء وإغلاق المحافظ الإلكترونية، تتم من خلال المصارف المشغلة:
- 1-1-1 إنشاء المحافظ الإلكترونية: بعد استلام الطلبات واستيفاء المعلومات اللازمة لإجراءات العناية الواجبة (اعرف عميلك KYC) ومعالجتها أصولاً والموافقة عليها .
- ويمكن ربط هذه المحافظ حسب القرارات الصادرة عن المصرف المركزي مع الحسابات المصرفية، ويحق للمصرف المركزي منع خدمة الإنشاء عن أي مصرف مخالف.

2-1-1 إغلاق محافظ الكترونية:

- 1-2-1-1 المحافظ المصدرة باسم متعامل: يحق لصاحب المحفظة (أو من ينوب عنه بتفويض أو وكالة أصولاً) استعادة الرصيد المتبقي أو تحويله إلى حساب مصرفي.
- 2-2-1-1 المحافظ المصدرة لحامله: عند انتهاء صلاحية المحفظة يفقد المتعامل حقه بالحصول على رصيدها ويعتبر إيراداً لصالح الخزينة العامة للدولة حيث يتم تحويل رصيدها المتبقي، ألياً، وفقاً للقرارات الصادرة عن المصرف المركزي.

- 2-1 إصدار أدوات الدفع الإلكتروني: يشمل تشخيص وتسليم وتشغيل مختلف الأدوات بما فيها إصدار الأداة مباشرة وتسليمها مباشرة أو عبر شركات الدفع وإرسال الرقم السري عبر مختلف الطرق الآمنة التي يصادق عليها المصرف المركزي (تسليماً مباشراً، رسالة قصيرة، بريد إلكتروني....)
- 3-1 تغذية الحسابات وتحريكها: تتم عبر الإيداع النقدي أو تحويل المبالغ من الحسابات ضمن الحدود المسموحة سواء عبر فروع المصرف أو شركات الدفع أو الوكلاء، أو مختلف قنوات الدفع. ويُطلب من شركات الدفع عند تغذية المحافظ أن يتم ذلك من خلال الحساب المفتوح لهذه الغاية ، ويتوجب إيداع مبلغ التغذية نقداً في اليوم التالي لعمليات التغذية التي تمت.
- 4-1 السحب نقداً: إمكانية السحب نقداً من المحفظة حصراً من المصارف.
- 5-1 معالجة العمليات: هي مختلف الأنشطة اللازمة لتنفيذ عمليات الدفع والتحصيل بموجب تفويض أصولي بتحريك الأرصدة وتسويتها والبحث والتوثيق من أجل أي نزاع محتمل حول الحركات التي تمت على الحسابات.
- 6-1 إصدار الكشوفات: إعداد وإرسال كشف حساب المتعامل بشكل دوري وآمن بمختلف أدوات التواصل المسموحة (إنترنت، رسائل قصيرة، أجهزة صراف...) وذلك ضمن الضوابط ومقابل العمولة التي يصادق على سقوفها المصرف المركزي.
- 7-1 الترويج: مختلف عمليات الترويج والتوزيع اللازمة لنشر أدوات وقنوات الدفع والتحصيل الإلكتروني بما في ذلك تواجد شبكة توزيع كافية.
- 8-1 خدمة الزبائن: تقديم الخدمات للزبائن والرد على استفساراتهم وطلباتهم ومعالجة شكاواهم.
- 9-1 مراقبة الاستخدام: أي نشاط وقائي ذي علاقة بمراقبة نشاط المتعامل والحرص على مبدأ العناية الواجبة لتلبية متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 10-1 التحري عن الاحتيال: أي نشاط علاجي ذي علاقة بمنع ومتابعة الحالات المشتبه بها.
- 11-1 إدارة برنامج الخدمة: هو النشاط الإداري والتنظيمي لتشغيل نظام الدفع والتحصيل الإلكتروني بما في ذلك تحليل المعلومات وجمعها وتخزينها وفق الأصول المعتمدة من قبل المصرف المركزي.
- 12-1 إدارة الحسابات و التسوية :
- 1-12-1 إذا كان مُصدر أداة الدفع ومستقبل الحركة الخاصة بها هو ذات المصرف المشغل تتم إدارة الحسابات و التسوية عبر نظام الدفع الخاص به
- 2-12-1 إذا كان مُصدر أداة الدفع مختلفاً عن مستقبل الحركة الخاصة بها تتم إدارة الحسابات و التسوية عبر نظام الدفع الخاص بالمحول الوطني.

مادة 2. الأطراف ذات العلاقة بعمليات المحافظ الإلكترونية (جدول الأدوار الوظيفية) :

- 1-2 المصرف المركزي.
- 2-2 المحول الوطني .
- 3-2 المصرف المشغل والمستخدم لنظام الدفع الإلكتروني.

4-2 المصرف المستخدم لنظام الدفع الإلكتروني

5-2 شركات الدفع والتحويل الإلكتروني.

6-2 الوكلاء

وتقوم مختلف هذه الأطراف بالأدوار الوظيفية التالية:

1 المسؤول عن إنجاز العملية 2 مساهمة في العملية

نوع العملية																	الأطراف	
التواصل مع الخارج	التواصل مع باقي المحولات	إدارة الحسابات والتسوية	إدارة برنامج الخدمة	التحري عن الاحتيال	مراقبة الاستخدام	خدمة الزبائن	الترويج	إصدار كشف	معالجة	سحب نقدي منه	تغذية من حساب آخر	تغذية الحساب نقداً	إصدار أدوات الدفع الإلكتروني					
													تشغيل	تسليم	تخصيص	إغلاق	إنشاء	
		1		1	1												2	المصرف المركزي
1	1	1							2									المحول الوطني
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	مصرف مشغل ومستخدم
			2	2	2	1	1	1		1	1	1		1	2	2	2	مصرف مستخدم
			2	2	2	1	1	1		ممنوع	2	1		1	2			شركة الدفع
			2	2	2	2	2	2		ممنوع	2	1		1	2			الوكيل

مادة 3. أنواع المحافظ الإلكترونية:

1-3 المحفظة الرئيسية: وهي محفظة وحيدة على مستوى " كل مصرف مستخدم لنظام دفع

إلكتروني" وترتبط بالرقم المرجعي الصادر عن المكون الأول وفق تعريفات بنية الدفع

الإلكتروني المعرفة في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /67/ تاريخ 2017/10/9 وتتطلب

وجود استمارة العناية الواجبة (اعرف عميلك KYC) متكاملة (في حال عدم ارتباطها

بحساب تقليدي) بما في ذلك طلب اشتراك ووثيقة إثبات شخصية ورقم الهاتف الجوال.

2-3 المحفظة الفرعية: هي أي محفظة إضافية يرغب المتعامل مع " كل مصرف مستخدم

لنظام دفع إلكتروني" بفتحها لديه وربطها بالمحفظة الأساسية المفتوحة لدى ذات المصرف.

وهذا النوع من المحافظ يستلزم إجراءات اعرف عميلك مبسطة بما في ذلك طلب اشتراك

ووثيقة إثبات شخصية ورقم الهاتف الجوال.

ويتم التعامل مع المحافظ الالكترونية بنوعيتها المنوه عنهما أعلاه خلال فترة صلاحيتها ضمن إحدى الفئات التالية:

1-4 المحفظة الالكترونية القابلة لإعادة الشحن ، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

1-1-4 المرتبطة بحساب تقليدي:

لا داعي في هذه الحالة لوجود استمارة العناية الواجبة (اعرف عميلك KYC) كون الحساب المصرفي يحوي كافة وثائق التحقق المطلوبة ويكتفى بهذه الحالة بطلب اشتراك ووثيقة إثبات شخصية ورقم الهاتف الجوال.

2-1-4 غير المرتبطة بحساب تقليدي:

يستوجب في هذه الحالة استمارة العناية الواجبة (اعرف عميلك KYC) إضافة إلى طلب اشتراك ووثيقة إثبات شخصية ورقم الهاتف الجوال.

3-1-4 ضمن مبالغ محدودة نسبياً:

تستخدم ضمن حدود يقرها المصرف المركزي وتستلزم إجراءات العناية الواجبة (اعرف عميلك KYC) مبسطة بالإضافة إلى طلب اشتراك ووثيقة إثبات شخصية ورقم الهاتف الجوال

2-4 المحفظة الالكترونية غير القابلة لإعادة الشحن، وتنقسم إلى نوعين حسب مبالغها:

1-2-4 لمبالغ محدودة نسبياً : تستخدم ضمن حدود يقرها المصرف المركزي وتستلزم

إجراءات العناية الواجبة (اعرف عميلك KYC) مبسطة بالإضافة إلى طلب اشتراك ووثيقة إثبات شخصية ورقم الهاتف الجوال.

2-2-4 ضمن مبالغ محدودة نسبياً ولحامله:

تستخدم ضمن حدود يقرها المصرف المركزي ولا تستلزم إجراءات العناية الواجبة (اعرف عميلك KYC) ولا تستلزم طلب اشتراك أو وثيقة إثبات شخصية أو رقم الهاتف الجوال.

مادة 5. استعمالات المحافظ الالكترونية:

تستعمل المحافظ الالكترونية وفق نطاق مفتوح أو مقيد لواحدة أو أكثر من الاستعمالات التالية، كحد أدنى:

1-5 مالكي قنوات الدفع المتاحة (مثلاً محدود عبر شبكة الدفع التي يكون فيها المصرف المصدر

أو شركة الدفع هو نفسه مقدم خدمة الدفع).

2-5 أماكن الاستخدام جغرافياً (مدينة أو محافظة...).

3-5 جهات التحصيل.

- 4-5 حسب قنوات الدفع المتاحة على مستوى المصارف أو الشركات أو الوكلاء أو المتعاملين فرادى أو مجتمعين حسب العقد.
- 5-5 نشاط عمل بعينه.
- 6-5 سلعة معينة.
- 7-5 متعامل بعينه أو لعدة متعاملين أو سلسلة بيع.
- 8-5 أيام أو لفترة زمنية محددة.
- 9-5 القيمة المسموح صرفها يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً.
- 10-5 طريقة تغذيتها من حسابات مصرفية (مبلغ محدد).
- 11-5 دورية التغذية من حسابات مصرفية (فترة معينة).
- 12-5 حصرية التغذية من حساب مصرفي بعينه أو من عدة حسابات مقيدة (مثال عدم رغبة الأهل بان يحصل صاحب المحفظة من أولادهم على أي مساعدات من أي طرف غيرهم).
- 13-5 التحويل التلقائي لما يفيض عن سقف محدد في نهاية كل فترة دورية يطلبها المتعامل (يوم اسبوع شهر أو أي فترة دورية يقرها المصرف المركزي) إلى حساب مصرفي آخر.
- 14-5 التحويل التلقائي لما ينقص كل محفظة عن السقف المحدد لها في نهاية كل فترة دورية يطلبها المتعامل (يوم اسبوع شهر أو أي فترة دورية يقرها المصرف المركزي) وذلك من الحساب المصرفي المعرف في استمارة المحفظة بالتنسيق مع الجهة المصدرة والمفتوح فيها الحساب المصرفي.

مادة 6. عمليات التقاص والتسوية:

يجب على المصرف المشغل لنظام الدفع الإلكتروني معالجة الحركات التي تتم على نظام الدفع الإلكتروني واجراء عمليات التقاص والتسوية على الحسابات وترحيل حركات المتعاملين على النظام المصرفي بشكل يومي بحيث يكون الرصيد على نظام الدفع مساوياً للصفر في بداية يوم العمل التالي.

مادة 7. ضوابط أدوات الدفع الإلكتروني:

- يلتزم المصرف عند إصدار وتشغيل أدوات الدفع الإلكتروني بما يلي:
- 1-7 الاتفاق مع المتعامل على استخدام الأداة في نقل المعلومات المتعلقة بأمر الدفع (التحويل) الإلكتروني، وتوقيع اتفاقية أو عقد يبين شروط الاستخدام ومحدداته.
- 2-7 يمكن للمصرف استبدال أو تجديد الأداة في حال انتهاء صلاحيتها أو فقدانها أو تلفها بناءً على طلب المتعامل إن رغب أو بناءً على طلب المصرف إذا وجدت أسباب فنية مبررة شريطة إخطار المتعامل مسبقاً وبمدة لا تقل عن 15/ يوم عمل وفق وسائل التبليغ المتفق عليها أصولاً مع المتعامل.

- 3-7 إصدار الأداة وفق نموذج محدد ومحزر بلغة تتماشى مع الإمكانيات التقنية للمصرف (العربية أو الانكليزية (أو الاثنين معاً)).
- 4-7 يجب أن يكون للأداة تاريخ صلاحية محدد وظاهر عليها (حسب نوعها) إلا إذا سمحت العقود المعتمدة من المصرف المركزي بغير ذلك.
- 5-7 عدم وضع معلومات على الأداة قد تسمح بإساءة استخدامها.
- 6-7 اتباع إجراءات معيارية لتسليمها ولاستلامها مع رمز التعريف الشخصي (PIN) بما يضمن الأمان والسرية، ومراعاة مبدأ الفصل الوظيفي والرقابة المزدوجة بين الإصدار والتسليم.
- 7-7 تزويد المتعامل بالتعليمات والإرشادات التي توضح كيفية استخدامها والإجراءات التي يمكن إتباعها عند فقدانها أو تلفها أو غيرها.
- 8-7 تزويد المتعامل بناءً على طلبه بالطريقة التي يظلمها أصولاً بكشف عن حسابه المرتبط بالأداة يبين العمليات التي جرت وتاريخها وإجمالها والعمولات المرتبطة بها.
- 9-7 يعد المصرف مصدر الأداة مالكاً لها ويتوجب على المتعامل الذي تم تسليمها له الاحتفاظ بها أو تسليمها أصولاً عند انتهاء صلاحيتها وذلك حسب ما تنص عليه شروط العقد.
- 10-7 تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية بالأحكام الشرعية النافذة في كل ما يتعلق بإصدار أدوات الدفع الصادرة عنها.
- 11-7 لا يجوز إصدار أدوات دفع بالعملة الأجنبية أو التعامل بها إلا بما يتوافق مع قوانين وأنظمة وتعليمات القطع النافذة.

مادة 8. ضوابط قنوات الدفع الإلكتروني:

- تلتزم الجهة مقدمة خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني بما يلي:
- 1-8 تقديم طلب خطي إلى المصرف المركزي برغبتها تركيب واستخدام قناة دفع إلكتروني جديدة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ تفعيل تلك القناة، بحيث يتضمن الطلب نوع القناة والخدمات التي ستتاح عليها وأي بيانات أخرى يراها المصرف المركزي ضرورية. ويمنع الإعلان أو البدء بأي قناة دفع إلكتروني جديدة قبل موافقة مصرف سورية المركزي عليها.
- 2-8 تقديم طلب خطي إلى المصرف المركزي برغبتها البدء بأي خدمة دفع إلكتروني جديدة قبل 15/ يوم عمل من انطلاقها وفي حال عدم ورود رد من المصرف المركزي تعتبر موافقة ضمنية.
- 3-8 مراعاة العوامل الأمنية لأماكن تواجد القناة وخاصة فيما يتعلق بـ ATM , Kiosk
- 4-8 مراعاة أوسع انتشار جغرافي ممكن للقنوات.

- 5-8 تكون مواصفات القناة وفق المعايير العالمية التي تضمن مستوى أداء وجودة وسلامة واستمرارية تناسب متطلبات المصرف المركزي.
- 6-8 إرسال تقارير ربعية إلى المصرف المركزي عن حالة القناة أو تأمين واجهة نفاذ إلى نظام الدفع المعتمد في المصارف للحصول على هذه التقارير من قبل المصرف المركزي مباشرة كلما كان ذلك متاحاً.
- 7-8 إذا كانت الجهة ستجري أي تعديل بخصوص استخدام القنوات يجب عليها الإعلان بالوسائل المتاحة عن ذلك التعديل قبل سبعة أيام عمل من تاريخ إجرائه.
- 8-8 يجب توقيع اتفاقية بين الجهة مالكة القناة والجهة المضيفة للقناة تبين أحكام وشروط التشغيل والدعم الفني والصيانة وأي مسؤوليات أو التزامات تضمن حقوق مختلف الأطراف المعنية وجودة الأداء.
- 9-8 أن تلتزم الجهة مالكة القناة بطباعة الإشعارات أو الكشوفات ورقياً أو إظهارها على الشاشة (حسب نوعها) بحيث تحوي الحد الأدنى من الإفصاحات والمعلومات التي تنظمها ضوابط المصرف المركزي.

مادة 9. متطلبات إدارة المخاطر التقنية لنظام الدفع الإلكتروني:

بالإضافة إلى واجب الالتزام بمتطلبات سياسة أمن المعلومات الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، يجب على الجهات التي تقدم أو تسهم في تقديم خدمات الدفع الإلكتروني الالتزام بما يلي:

- 1-9 **متطلبات سياسة أمن المعلومات الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة:**
- 1-1-9 سياسة إدارة التحكم بالنفوذ والمتوافقة مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات.
- 2-1-9 سياسة أمن المنظومة المعلوماتية والمتوافقة مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات.
- 3-1-9 وثيقة اجتياز الاختبار الأمني لمنظومة الدفع الإلكتروني صادرة عن جهة معتمدة قادرة على التأكيد أن متطلبات أمن المعلومات محققة.
- 2-9 **متطلبات تقنية مصرفية:**
- 1-2-9 وضع سياسة إدارة المخاطر التشغيلية والتهديدات التي قد تؤثر على خدمات الدفع الإلكتروني.
- 2-2-9 وجود نظام دفع إلكتروني يحقق المعايير الدنيا لأمن البيانات للأنظمة والبطاقات المصرفية مثل PCI-DSS و PA-DSS.
- 3-2-9 توافق لوحات إدخال أرقام التعريف الشخصية (الأرقام السرية PIN) مع معيار الأمان PCI-PED.
- 4-2-9 توافق الأدوات والقنوات مع معايير EMV.
- 5-2-9 بناء واجهات الربط مع الأنظمة الأخرى وفق أحد المعايير المعتمدة في

التخاطب البيئي مثل ISO8583 و/أو XML-based ISO20022 والبروتوكولات المتعلقة
بال Web Services.

مادة 10. متطلبات إدارة المخاطر المصرفية لنظام الدفع الإلكتروني:

عند شمول أنظمة الدفع الإلكترونية لخدمات ذات سمحيات ائتمانية يتوجب على
المصرف مصدر الأداة وضع الإجراءات المناسبة للتعامل مع المخاطر المصرفية
(الائتمانية، السيولة، القطع الأجنبي،) التي قد تنشأ عن استعمالها وذلك بما يتوافق مع
القرارات و التعليمات النافذة.

مادة 11. متطلبات إدارة الاعتراضات المرتبطة بخدمات الدفع الإلكتروني:

- 1-11 تأمين الخدمة 7/24 لتلقي الشكاوى.
- 2-11 تسجيل الشكاوى خطياً أو صوتياً والاحتفاظ بسجل إلكتروني أو ورقي حسب الحالة للعودة
إليه عند اللزوم.
- 3-11 يحق للمتعامل الاعتراض لدى المصرف مصدر الأداة على حركة أو عدة حركات غير مبررة برأيه
طالما لم يمض على تاريخها أكثر من /120/ يوماً كحد أقصى. وعندها يجب على الجهة
المصدرة إعلام الجهة المستقبلية بتفاصيل الحركة (رقم الأداة وتوقيتها وتاريخها والقناة التي
تمت عليها الحركة ورقمها المعرف) وذلك خلال سبعة أيام عمل من تقديم المتعامل
للاعتراض. وفي حال تجاوزت مدة تقديم الاعتراض /120/ يوماً يحق للجهة المستقبلية
المعتراض عليها قبول الاعتراض.
- 4-11 تعالج الجهة المستقبلية كل اعتراض وتسوية الحركة عليه خلال خمسة عشر يوم عمل من
تاريخ استلام الإعلام الوارد من الجهة المصدرة وفي حال رفض الاعتراض يتم تقديم الثبوتيات
المعززة للرفض. وفي كلتا الحالتين يتوجب على الجهة المصدرة إعلام المتعامل بنتيجة
اعتراضه.
- 5-11 في حال نزاع على تسوية اعتراض بين جهة مستقبلية ومصدرة يجوز تقديم شكوى إلى مصرف
سورية المركزي لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة 12. الافصاح:

يجب على الجهات المعنية بخدمات وأدوات وقنوات الدفع (المصارف وشركات الدفع والوكلاء)
الافصاح عن مختلف التكاليف المترتبة على استعمالها بحيث تراعي الحدود والضوابط التي
يضعها المصرف المركزي بما في ذلك:

1-12 عمولات وحدود دورية وأو لكل عملية إصدار أو استخدام الأدوات

2-12 عمولات وحدود دورية وأو لكل عملية استعمال الخدمات أو القنوات.

3-12 طريقة توزيع العمولات المذكورة أعلاه بين الجهات المعنية من جهة ومع المصرف المركزي في حال كانت العمليات على المحول الوطني.

4-12 يعلم المصرف المركزي بأية عمولات تفرض على أي خدمة أو أداة أو قناة قبل 15 يوم عمل من تطبيقها مع بيان طريقة تقاسمها بين الجهات المعنية وفي حال لم يرد أي اعتراض من المصرف المركزي خلال الفترة المعنية تعتبر مقبولة.

5-12 يلتزم المصرف عند تعديل أي عمولة بالإفصاح عنها عبر وسائل الإعلام التي ينص عليها تعميم من المصرف المركزي بهذا الخصوص.

مادة 13. يشتمل نموذج الاشتراك بأي أداة المعلومات التالية:

1-13 أحكام وشروط استخدام رصيد الأداة عند انتهاء مدتها.

2-13 ملخص حقوق والتزامات الأطراف المشتركة في إصدار وتحريك الأداة أو الحساب الذي ترتبط به. متضمنة مسؤوليات الجهة المصدرة عن كامل العمليات التي تجري عليها وفق ما نصت عليه التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

3-13 فترة الصلاحية.

4-13 الإجراءات التي يجب اتباعها في حال فقدان أو السرقة أو العبث أو إجراء عملية مشكوك بها وإيضاح المسؤولية المترتبة على ذلك بما في ذلك رقم الهاتف الواجب الاتصال عليه وكيفية تعزيز الطلب بكتاب خطي خلال 48 ساعة من تاريخ الإبلاغ هاتفياً.

5-13 تقع جميع العمليات التي جرت على الأداة على عاتق مالكيها بما في ذلك كون المحفظة رئيسية وعلى عاتق مالكيها ومالك المحفظة الرئيسية المرتبطة بها (متكافلين) إن كانت الأداة محفظة فرعية وذلك طالما أنها تجري قبل الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها أو العبث بها ولا تترتب أي مسؤولية على مالكيها بعد تثبيت الإبلاغ.

مادة 14. تلتزم الجهة مشغلة ومستخدمة نظام الدفع الإلكتروني، بما يلي:

1-14 جميع الضوابط والتشريعات والانظمة الصادرة عن المصرف المركزي.

2-14 جميع الضوابط الرقابية والمحددة بموجب القرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة عن مجلس النقد والتسليف والمصرف المركزي.

3-14 تقديم تقرير عند كل تغيير بالأوضاع التقنية والتنظيمية لنظام الدفع الإلكتروني.

4-14 تقديم تقرير شهري عن حجم العمليات المصرفية المنفذة لكل نوع من أنواع خدمات وأدوات وقنوات الدفع الإلكتروني.

مادة 15. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يلتزم كل مصرف مشغل ومستخدم لنظام دفع إلكتروني بتنصيب برنامج/برامج تضمن الالتزام بجميع قواعد وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة بها. ويراعى بشكل خاص ما يلي:

- 1-15 تحديث بيانات التحقق من أصحاب المحافظ .
- 2-15 التحقق من العمليات التي تجري على المحافظ بشكل منتظم، لتحديد أي نشاط غير اعتيادي على أي من المحافظ الرئيسية أو الفرعية.
- 3-15 الإبلاغ الفوري عن أي نشاط مشبوه إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يحق لمصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل حسب اختصاصه، القيام بالآتي:

- طلب أي معلومات عن تفاصيل أي عملية بما فيها هوية صاحب المحفظة أو تاريخ العمليات
- التحقيق بأي قضايا مرتبطة بعدم الالتزام بضوابط وقواعد المصرف المركزي.
- التفتيش على سجلات وحسابات مرتبطة بالمحافظ الإلكترونية في أي مصرف أو متعامل، أو أي وكيل تابع له.
- فرض الغرامات عند عدم الالتزام بمتطلبات بذل العناية الواجبة بخصوص مالكي المحافظ أو متطلبات الأرشيف.

مادة 16. حماية البيانات:

- 1-16 على جميع الجهات المشاركة في عمليات الدفع الإلكتروني الخضوع لقانون السرية المصرفية رقم /30/ لعام /2010/ وضمن الحفاظ على سرية بيانات أصحاب المحافظ الإلكترونية لفترة زمنية لا تقل عن المدة القصوى التي يقرها المصرف المركزي.
- 2-16 المصارف مسؤولة عن جمع وتخزين بيانات المحافظ الإلكترونية وتوفيرها عند طلبها من قبل المصرف المركزي.

- مادة 17. يُطلب من الجهات الراغبة بتركيب نظام دفع إلكتروني تحقيق المتطلبات الواردة في النموذج/2/ المرفق كحد أدنى.
- مادة 18. ينحصر دور شركات الاتصالات ذات العلاقة بخدمات الدفع الإلكتروني بنقل معلومات الخدمة دون الحق باستضافة أي مكون من مكونات منظومة تقديم الخدمات أو بياناتها أو الاطلاع عليها.
- مادة 19. تلتزم كافة الأطراف ذات الصلة بخدمات الدفع الإلكتروني باحكام القوانين المصرفية خاصة قانون السرية المصرفية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مادة 20. العقوبات: إضافة إلى العقوبات الإدارية التي يمكن فرضها من قبل مصرف سورية المركزي (التنبيه- الانذار):
- 1-20 تفرض عقوبة الغرامة المالية بمقدار (500,000) ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير على كل من خالف الالتزامات والتعليمات الواردة في أحكام القواعد والضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- 2-20 تضاعف قيمة الغرامة الواردة في الفقرة (1-20) في حال تكرار المخالفة.
- 3-20 يجوز لمصرف سورية المركزي إلغاء ترخيص تقديم خدمات الدفع الإلكتروني في حال تكرار ارتكاب المخالفات من قبل المصارف أو شركات الدفع أو وكلائهما.
- ثانياً- تصدر التعليمات التنفيذية لقواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني بقرار من لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

ثالثاً-

- 1) يُنهي العمل بالقرار (م/1180 ن/ب 4) تاريخ 2014/9/6.
- 2) طي القرار رقم (56/م ن) تاريخ 2018/4/12.
- 3) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

ل.ش

نموذج رقم (1)- الميزات الفنية المطلوبة من قنوات الدفع أو التحصيل الإلكتروني

□ الصراف الآلي □ نقاط البيع □ كشك الخدمة الذاتية

1. بيانات عن الجهة مقدمة خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني			
اسم الجهة	عدد الفروع والمكاتب المصرفية	إجمالي عدد زبائن الجهة	إجمالي عدد القنوات الإلكترونية
2. بيانات المكان المقترح للتركيب			
العنوان بالتفصيل	وسطي عدد الزبائن المتوقع	عدد القنوات الإلكترونية في المحافظة	عدد القنوات الإلكترونية في المنطقة
3. الخدمات المراد تقديمها			
<input type="checkbox"/> سحب نقدي بالعملة المحلية	<input type="checkbox"/> التحويل بين الحسابات		
<input type="checkbox"/> سحب نقدي بالعملات الأجنبية	<input type="checkbox"/> تسديد مستحقات بطاقات الائتمان		
<input type="checkbox"/> إيداع شيكات	<input type="checkbox"/> الاستعلام عن الرصيد		
<input type="checkbox"/> طلب دفتر شيكات	<input type="checkbox"/> الاستعلام عن أسعار صرف العملات		
<input type="checkbox"/> إيداع نقدي	<input type="checkbox"/> الاستعلام عن أسعار الخدمات المصرفية		
<input type="checkbox"/> تسديد قسط قرض	<input type="checkbox"/> مشتريات		
<input type="checkbox"/> خدمات دفع الفواتير	<input type="checkbox"/> خدمات أخرى		
<input type="checkbox"/> طلب الحصول على قرض			
<input type="checkbox"/> شراء بطاقات مسبقة الدفع			
<input type="checkbox"/> طلب كشف حساب			
4. معلومات عن القناة			
الماركة	اسم الشركة المصنعة	بلد المنشأ وبلد الصنع	سنة الصنع
5. مواصفات القناة الفنية			
نظام التشغيل/البروتوكولات/ خطوط الاتصال	التوافق مع المعايير العالمية	الميزات الأمنية	أخرى

□ الانترنت المصرفي (الموقع الالكتروني) □ الهاتف □ الموبايل

1. بيانات عن الجهة مقدمة خدمات الدفع والتحويل الالكتروني			
اسم الجهة	عدد الفروع والمكاتب المصرفية	إجمالي عدد زبائن الجهة	إجمالي عدد القنوات الالكترونية
2. الخدمات المراد تقديمها			
<input type="checkbox"/> التحويل بين الحسابات	<input type="checkbox"/> طلب الحصول على قرض		
<input type="checkbox"/> تحويل بين حسابات المتعامل نفسه	<input type="checkbox"/> تغذية البطاقة القابلة للشحن		
<input type="checkbox"/> ربط وديعة لأجل أو كسر وديعة لأجل	<input type="checkbox"/> تسديد مستحقات بطاقات الائتمان		
<input type="checkbox"/> الاستعلام عن الرصيد	<input type="checkbox"/> إغلاق او تفعيل او إلغاء تفعيل البطاقات المصرفية		
<input type="checkbox"/> الاستعلام عن أسعار صرف العملات	<input type="checkbox"/> التحويل الخارجي للأموال		
<input type="checkbox"/> الاستعلام عن أسعار الخدمات	<input type="checkbox"/> تقديم التقييم والشكاوى		
<input type="checkbox"/> طلب كشف حساب	أخرى		
<input type="checkbox"/> خدمات دفع الفواتير			
<input type="checkbox"/> تقديم طلب (خطاب ضمان/ خطاب اعتماد/ شهادات توفير/ خصم مباشر/ قرض/....)			
3. معلومات عامة عن القناة			
4. مواصفات القناة الفنية			
مواصفات النظام ونوع المنظومة	بنية منصة العمل والإجراءات الامنية	التوافق مع المعايير الدولية	أخرى

نموذج رقم (2) المتطلبات الدنيا من الجهات الراغبة بتركيب نظام دفع إلكتروني

أن يكون قادراً على الإدارة والتشغيل بالنسبة لما يلي :
أ. مالكي قنوات الدفع المتاحة (مثلاً محدود عبر شبكة الدفع التي يكون فيها المصرف المصدر أو شركة الدفع هو نفسه مقدم خدمة الدفع)
ب. أماكن الاستخدام جغرافياً (مدينة أو محافظة...)
ت. جهات التحصيل
ث. حسب قنوات الدفع المتاحة على مستوى المصارف أو الشركات أو الوكلاء أو المتعاملين فرادى أو مجتمعين حسب العقد
ج. نشاط عمل بعينه
ح. سلعة معينة.
خ. متعامل بعينه أو لعدة متعاملين أو سلسلة بيع
د. أيام أو لفترة زمنية محددة
ذ. لقيمة المسموح صرفها يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً
ر. طريقة تغذيتها من حسابات مصرفية (مبلغ محدد)
ز. دورية التغذية من حسابات مصرفية (فترة معينة)
س. حصرية التغذية من حساب مصرفي بعينه أو من عدة حسابات مقيدة (مثال عدم رغبة الأهل بان يحصل صاحب المحفظة من أولادهم على أي مساعدات من أي طرف غيرهم)
ش. التحويل التلقائي لما يفيض عن سقف محدد في نهاية كل فترة دورية يطلبها المتعامل (يوم / أسبوع / شهر أو أي فترة دورية يقرها المصرف المركزي) إلى حساب مصرفي آخر.
ص. التحويل التلقائي لما ينقص كل محفظة عن السقف المحدد لها في نهاية كل فترة دورية يطلبها المتعامل (يوم / أسبوع / شهر أو أي فترة دورية يقرها المصرف المركزي) وذلك من الحساب المصرفي المعرف في استمارة المحفظة بالتنسيق مع الجهة المصدرة والمفتوح فيها الحساب المصرفي.
ض. تسجيل مختلف المعطيات والأحداث التي تتم على أي حساب مصرفي أو أي عملية دفع وتحصيل بما يضمن معرفة الجهات المشاركة بها وتوقيتها ومبلغها وعملتها وتفصيل رفضها إن وجدت
ط. أن يسمح النظام بإصدار محافظ بعملات أجنبية يطلبها المصرف المركزي وأن يقبل التعامل وفق البروتوكولات المعمول بها في أنظمة الدفع العالمية.
ظ. أن تؤكد الجهة الراغبة بتركيب النظام توافر بنية تحتية وأنظمة عمل وإجراءات وضبط داخلي وكوادر فنية وإدارية كافية ومناسبة لحجم وطبيعة النشاط الذي تطلب الترخيص له
ع. إصدار أدوات دفع بالعملة الأجنبية أو التعامل بها بحيث يمكن تحديد استخدامها على قنوات دفع أو تحصيل تتعامل بالعملة المحلية فقط لدى بعض أو كل المتعاملين المحصلين وإمكانية التصفية لها في القنوات الموجودة في قنوات المصارف المحددة.